طبيعة الجدر العازلة في كل من فلسطين و الصحراء الغربية وآثارها في نظر القانون الدولي

The nature of the buffer walls in Palestine and Western Sahara and its effects in the eyes of international

نـزيــه لحسن،[1]

[1]جامعة لونيسي علي البليدة 02 ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية

nazahcen66@gmail.com

تاريخ الإرسال: 19 / 12 /2020 *تاريخ القبول: 2021/03/23* *تاريخ النشر: 2022/11/24*

ملخص:

إن التعديات على القانون الدولي الإنساني هي ما يقصد بها الانتهاكات التي يتغيّر تعريفها اعتمادًا على إذا ما تمّ ارتكابها خلال النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، وقد اعتبرت الأعمال التي تقوم بها الدول المحتلة في الإقليم المستعمر من قبيل الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني، كممارسة التفرقة العنصرية (الأبارتهيد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة، وكل الأعمال التي تغير من طبيعة الأرض في الإقليم المحتل على نحو يفصل بين سكانه أو يعزل بعضهم عن بعض كجدار الفصل العنصري الذي بناه الإحتلال الإسرائيلي على أرض فلسطين، أو الجدار الذي بناه المغرب على أرض الصحراء الغربية المحتلة.

وهذا ما يثير التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذه الجدر؟ والآثار المترتبة عن بنائها سواء على الإنسان أو قضاياه الوطنية. و من ذلك نخلص إلى أن تصنيف هذه الأعمال يدخل ضمن الجرائم الدولية المصنفة جرائم حرب وجرائم مرتكبة ضد الإنسانية.

كلمات مفتاحية: الجدار العازل، الحرب، القانون الدولي، العنصرية.

Abstract:

The violations of international humanitarian law are those violations that are committed during armed conflicts, and the actions carried out by the occupying countries in the colonized region are considered such violations, as actions that change the nature of the occupied land in a way that isolates its inhabitants from each other, such as a wall. The Israeli in Palestine, or the Moroccan wall in the occupied Western Sahara.

This raises the question about the legal nature of these walls? And the implications of its construction. From this we conclude that the classification of these acts falls under war crimes or crimes against humanity.

Keywords: *The separation wall, war, international law, racism*

1- المؤلف المرسل: نـزيــه لحسن ، **الإيميل:** nazahcen66@gmail.com

مقدمة :

تظهر خطورة و جسامة الجريمة الدولية في اتساع و شمولية آثارها، و يكفي بأن نذكر بأن من الجرائم الدولية ما يستهدف إبادة البشر أو حرمانهم من العيش بكرامة، و تدمير المدن و التعذيب والإسترقاق والإبعاد، وغيرها من الأفعال التي تهز ضمير الإنسانية، وهو ما ينطبق عليه وصف الجريمة الوارد في المواد 6 - 7 - 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سواء كانت أفعال ضد الإنسانية أو تلك التي تمثل جرائم حرب.

والشعب الفلسطيني كالشعب الصحراوي لازالا يرزحان تحت الإحتلال، محرومان من حق تقرير مصيرهما وفق ما ينص عليه القانون الدولي بكل مصادره ، وهو ما يعني تعرضهما لكل الأفعال التي عادة ما تصدر عن أي

محتل أو مستعمر، ومن أهمها اغتصاب الأرض ومحاولة تغيير واقعها الجغرافي وما يعود على السكان جراء ذلك من معاناة شديدة ، وهضم حقوقهم المشمولة بالحماية الدولية .

وهو ما تعمل إسرائيل والمغرب في كل من فلسطين والصحراء الغربية، على اضطهاد سكان الإقليمين وتشريدهم وحرمانهم من استقلالهم السياسي، كما تتفقان أيضا على إقامة جدر عازلة على أراضي هذه الأقاليم تقسم الشعب، وتفرض واقعا إستثنائيا غير طبيعي، ترتب آثارا غاية في القساوة تلحق أضرارا بالإنسان وبيئته وتطال قضيته ومستقبل الصراع في محيطه، فما هي طبيعة هذه الجدر في موازين القانون الدولي؟ كإشكالية رئيسية نتطرق لها في هذا المقال، تلفها عديد التساؤلات الفرعية من قبيل : خلفية بناء هذه الجدر، سواء من وجهة نظر القوة المستعمرة أو الشعوب المحتلة ؟ ومختلف وجهات النظر الدولية حول بناء هذه الجدر؟

وغيرها من التساؤلات العديدة التي تطرح نفسها في شأن إقامة هذه الجدر، كالوضع الحقوقي المترتب على بنائها، وتحديد المسؤولية الدولية المترتبة أيضا عنها.

ونتطرق وإن كان المجال لا يسع للتفصيل في الموضوع إلى الإجابة عن الإشكالية الرئيسية أعلاه مع ما يرافقها من أسئلة فرعية، من خلال منهج وصفي غير مقارن وفق أحكام القانون الدولي، وذلك في مبحثين: نخصص الأول للجدار الإسرائيلي في فلسطين، أما المبحث الثاني فنخصصه للحديث عن الجدار المغربي في الصحراء الغربية.

1. المبحث الأول : الجدار الإسرائيلي على أرض فلسطين

لقد أكدت الدراسات سواء التاريخية أو القانونية أن مختلف الجدر التي عرفها العالم عبر حقب التاريخ المختلفة تعتبر في غالبيتها من الأعمال الشنيعة التي تلحق الأضرار بالشعوب والبشر، فتحرم بعضها من التواصل فيما بينها ،

بينما تحاصر البعض منها، وتقطع أوصال أخرى، وحتى وإن تعددت خلفيات بنائها إلا أنها تتفق في الغاية المنشودة من إقامتها وهو رسم حدود قسرية من وجهة نظر أحادية غالبا ما تستجيب لسياسات الطرف القوي في معادلة الصراع القائم الذي يفرض بناء هذا الجدار.

فبدأ بناء الجدار عام 2002 في ظل انتفاضة الأقصى، حيث شرعت حكومة الكيان الإسرائيلي في بناء الجدار الفاصل على الأراضي الخاضعة للسلطة الفلسطينية، مدعية في تبريرها لبناء الجدار بأنه "بني لأغراض دفاعية، وصمم لمنع المنتحرين الفلسطينيين الذين ينفذون العمليات التفجيرية من التسلل إلى داخل إسرائيل"، و مع نهاية عام 2006 بلغ طوله 420 كلم وتجاوز الآن 700 كلم.

وهو يمثل ببساطة استمرار سياسة قديمة بوسائل جديدة، وهذا هو الرسم الحقيقي الذي تبتغيه إسرائيل من إقامة سياجها الذي هو في الحقيقة جدار من خلاله تحدد إسرائيل ماذا ستكون فلسطين للأجيال القادمة: نصف الضفة الغربية مقطع إلى كنتونات معزولة، وجزيرة مكونة من 75 %من حجم قطاع غزة، في هذه المناطق، يستطيع الفلسطينيون إدارة شؤونهم البلديّة فقط لا أكثر حيث سيكون مسموحاً لهم أن يُسموا هذه الأجزاء دولة [1]".

1.1. المطلب الأول: الطبيعة القانونية للجدار الإسرائيلي وموقف الفلسطينيين والمحكمة العدل الدولية منه .

أقر المجتمع الدولي منذ عام 1967م أن القوات الإسرائيلية هي قوة احتلال حربي، وأن الأراضي الفلسطينية هي أراض محتلة، تنطبق عليها أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب. وبصفة إسرائيل طرفاً متعاقداً وموقعاً على الاتفاقية، فإنه يتحتم عليها تطبيق أحكام هذه الاتفاقية. كما وتفرض هذه الاتفاقية والقانون الدولي الإنساني، على المتعاقدين توفير الحماية للسكان المدنيين.

وقد أقرت إسرائيل باستعدادها لتطبيق الاتفاقية على أساس الأمر الواقع، وتطبيق الشق الإنساني، إلا أنها لم تعترف بأنها دولة احتلال حربي على أراضي عام 1967م.

ومن القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، أن الأعيان المدنية (الممتلكات، المباني)، يجب أن تكون بمنأى عن أي استهداف من جانب القوات المحتلة، ويحظر تماماً التعرض لها، وبجب أن تتوفر الحماية الكاملة لها، كما وأن هناك قيود صارمة وتحريم كامل لاستخدام وسائل قتالية، وأسلحة معينة في العمليات الحربية. وتنص المادة(53) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب على أنه (يحظر على دولة الاحتلال الحربي، أن تدمر أي ممتلكات خاصة، ثابتة أو منقولة، تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية).

وعليه فإن ما قامت به قوات الاحتلال من بناء لجدار الفصل حول الضفة الغربية، يمثل انتهاكاً لكافة المواثيق والأعراف الدولية، كما أن الجدار الذي تبنيه إسرائيل، يعتبر أحد أشكال التمييز العنصري، والاستعمار في الضفة الغربية وقطاع غزة -وفقاً لمعاهدة التمييز العنصري- يعتبر جريمة ضد الإنسانية، تعاقب عليها الدول الأطراف، من خلال محكمة دولية خاصة، تعقد على أسس البروتوكول الأول لاتفاقات جنيف، والنظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية 1998م، والمعاهدة الدولية ضد جريمة التفرقة العنصرية 1973م.

لقد لوحت مزاعم القادة الصهاينة من أن الجدار الذي تبنيه إسرائيل تمليه الضرورات الأمنية، ولكنه بناء يهدف إلى تهجير صامت لمئات الآلاف من الفلسطينيين، وأنّه لا توجد علاقة بين الجدار العنصري الذي يقام، وبين المتطلبات الأمنية الإسرائيلية،وبالتالي فالمغزى من هذا الجدار هو استباق الأمور وفرض واقع جديد على الأرض يصعب تغييره على اعتبار أن هذا الجدار هو الحدود التي ترتضيها دولة الإحتلال كحدود لها في حال إبرام اتفاق

تسوية، فيما تزعم إسرائيل أن الهدف من إقامة هذا الجدار هو منع عمليات التسلل إلى إسرائيل من الضفة الغربية وبالتالي الحد من العمليات التفجيرية التي تحدث داخلها، وهذا هو الهدف المعلن، إلا أن ظاهر الأمر يشير إلى أن الهدف من الجدار هو ايجاد واقع جغرافي على الأرض يصعب تغييره، فهذا الجدار ينظر إليه على أنه هو الحدود المستقبلية بين إسرائيل والضفة الغربية إذ أن إسرائيل لو أرادت أن تقيم جداراً عازلاً لكان بإمكانها إن تقيمه داخل أراضي 1948م.

وبالرجوع إلى نص المادة (47) من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 1949/8/12م، فإنها تنص على أنه لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال من الأحوال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، وكذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة"[2]، واستناداً إلى هذه المادة فإن الأوامر العسكرية ببناء الجدار الفاصل هي خرق للمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان إضافة إلى المادة (52) من أنظمة لاهاي لعام 1907 التي لا تعطي الحق لسلطات الاحتلال في مصادرة ممتلكات ثابتة مثل الأراضي التي يمتلكها الأشخاص المحميون[3]، وأن المادة (53) من أنظمة لاهاي لا تمنح سلطات الاحتلال سوى مصادرة الأموال والممتلكات غير الثابتة التي قد تستخدمها الدولة في العمليات العسكرية، وهذا يشمل الأسلحة والذخائر، وحتى عندما يعلن جيش الاحتلال أن مصادرة وتدمير ممتلكات العدو هو أحد متطلبات الحرب فإن مسألة المحافظة على الأراضي، والممتلكات الثابتة تبقى ضمن المسئولية المدنية للدولة المحتلة، وقد نصت المادة (55) من أنظمة لاهاي على أن تبقى الدولة المحتلة بمثابة المستخدم للبنايات العامة والعقارات والغابات

والعقارات الزراعية التابعة للدولة الخصم وعليها حماية رأسمال هذه الممتلكات وإدارتها وفق الوضع القانوني للمستخدم، وعليها أن نميز بين الممتلكات العامة والممتلكات الخاصة في الأراضي المحتلة، حيث تنص المادة (46) من نفس الأنظمة على أنه لا يسمح بمصادرة الممتلكات الخاصة.

كما أن قيام سلطات الاحتلال ببناء هذا الجدار يستلزم مصادرة وتدمير أراض زراعية كثيرة لمواطنين مدنيين فإن ذلك يعتبر عقابا جماعيا محرما بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م التي وقعت عليها إسرائيل حيث تشير المادة (47)من الاتفاقية إلى أنه يحرَّم على الجهة المحتلة أن تقوم بأي تغيير على الممتلكات بالأراضي المحتلة لأي غرض كان.

كما أن الاتفاقية الدولية بشأن قمع وعقاب جريمة الفصل العنصري لعام 1978نصت على أن جريمة الفصل العنصري تتضمن القيام بإجراءات واتخاذ سياسات مماثلة لتلك التي تمارس في جنوب إفريقيا (المادة 2 من الاتفاقية)، وهو ما ينطبق على إقامة جدار الفصل العنصري من قبل قوات الاحتلال.

ولقد أبدى الفلسطينيون معارضة شديدة لبناء جدار الفصل، على الصعيدين الرسمي والشعبي، وبذلت السلطة الوطنية الفلسطينية نشاطاً دبلوماسياً مكثفاً؛ لاطلاع دول العالم الصديقة والشقيقة، والرباعية الدولية على مخاطر بناء جدار الفصل، على الصعيدين الإنساني والسياسي، وكان من أبرز نتائج هذا النشاط الدبلوماسي في أروقة الأمم المتحدة على وجه التحديد،عقد اجتماع لمجلس الأمن الدولي، وللجمعية العامة أسفر عن تصويت الأخيرة لصالح قرار يدين بناء الجدار الإسرائيلي.

فيما اقتصر الموقف الشعبي العربي على تنظيم بعض المظاهرات المنددة ببناء الجدار، والمطالبة بضرورة الوقوف صفاً واحداً؛ لمنع بناء جدار الفصل العنصري.

أما المجتمع الدولي فقد أجمع تقريبا (باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية)، على إدانة بناء جدار الفصل، وجاءت أكثر الانتقادات، من دول الاتحاد الأوروبي؛ لما للأوربيين من تجربة مع سور برلين، بالإضافة إلى كون دول الاتحاد الأوروبي أكثر تفهماً للمعاناة الفلسطينية، والآثار المأساوية المترتبة على بناء الجدار، وتحديداً على مستقبل عملية السلام، في منطقة الشرق الأوسط، التي تطمح أوروبا أن يكون لها دور بارز فيها.

وواصل الرأي العام الفلسطيني مواجهته لعملية بناء الجدار باعتبارها تعميقا لأسباب الصراع، ونقيضاً لمناخات السلام، واستخفافا بالقانون الدولي، ومحاولة لإضفاء الشرعية على نظام فصل عنصري ترفضه الأسرة الدولية قانونياً وأخلاقياً. وكان هناك اهتمام فلسطيني بمناقشة محكمة العدل الدولية لموضوع الجدار، وذلك لأهمية هذا المنبر القضائي غير الملزم، والمفيد من الناحية السياسية والاستشارية، حيث أقر مؤتمر سان فرنسيسكو النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث أصبحت تشكل مصدرا مهما من مصادر القانون الدولي ، وزاولت أعمالها اعتباراً من 18 أبريل 1946 وقد نص ميثاق هيئة الأمم المتحدة نصاً صريحاً في المادة (92) على أن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفقاً لنظامها الأساسي الملحق بميثاق هيئة الأمم المتحدة، وتضطلع محكمة العدل الدولية باختصاصان:

الاختصاص الأول يعرف بالاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية والذي يقصد به أن تفصل في جميع المنازعات المرفوعة إليها من جانب الدول.

أما النوع الثاني من اختصاص محكمة العدل الدولية فيعرف بالاختصاص الإفتائي للمحكمة، ويقصد به أبدا آرائه في أي مسألة قانونية بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو أي هيئة أخرى يسمح لها بتوجيه مثل هذا الطلب وهو ما نصت عليه المادة (96) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

ومن هذا الباب توجهت السلطة الفلسطينية إلى هذا المنبر الدولي لطلب موقفها القانوني من بناء الجدار الإسرائيلي على الأرض الفلسطينية، حيث قضت محكمة العدل الدولية في لاهاي بعد سبعة شهور من المداولات القانونية بأن الجدار الفاصل الذي تقيمه إسرائيل على مساحة كبيرة من الأراضي الفلسطينية ينتهك القانون الدولي، ودعت إلى إزالته وتعويض الفلسطينيين المتضررين من بنائه، وجاء في نص الرأي الاستشاري " أن بناء الجدار شكل عملاً لا يتطابق مع التزامات قانونية دولية عديدة مفروضة على إسرائيل".

وعددت المحكمة بين انتهاكات القانون الناتجة عن بناء الجدار وإعاقة حرية تنقل الفلسطينيين وحركتهم وإعاقة حقهم في العمل والصحة والتعليم ومستوى حياة كريمة، ورأت المحكمة في المقابل أن حق إسرائيل المشروع في الدفاع عن النفس لا يبرر هذا الانتهاكات للقانون الدولي، كما جاء في الرأي الاستشاري" أن الانتهاكات الناتجة لا يمكن أن تبررها المتطلبات العسكرية وضرورات الأمن الوطني أو النظام العام " ودعا القرار إسرائيل إلى تفكيك أجزاء الجدار التي تم بنائها في الأراضي المحتلة في الضفة الغربية، ووجهت المحكمة نداء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي من اجل وضع حد للوضع الغير قانوني الناتج عن بناء الجدار الإسرائيلي.

وفي النهاية اعتبرت محكمة العدل الدولية بناء الجدار العازل عملا غير مشروع ومخالف للقانون الدولي ويجب على إسرائيل التوقف عن بنائه وتعويض الفلسطينيين عن الأضرار التي لحقت بهم من بناء هذا الجدار الإسرائيلي[4].

2.1. المطلب الثاني : آثار بناء الجدار الإسرائيلي على الأرض والسكان

من ناحية الآثار التي ترتبت على بناء الفصل العنصري الإسرائيلي فهي كثيرة ومتنوعة، حيث تعددت أوجه المعاناة القاسية التي طالت حياة الوطن الفلسطيني وحياة أبنائه بكافة شرائحها مما شكل تحديا شاملا اتخذ مظاهر

متعددة، فتتعدد المظاهر والمشكلة واحدة، وهي وجود جدار اسمنتي يفصل البيت عن الاخر والعائلة عن أختها ، حيث مارس الكيان الإسرائيلي ومازال شتى أنواع التعذيب المعنوي والمادي من جراء بنائه لهذا الجدار، وأثر وجوده على الاقتصاد والحياة الاجتماعية والتعليمية وكذلك الصحية، كما أن له أثر كبير على النسيج الاجتماعي للمجتمعات في الأرض الفلسطينية المحتلة، مثل الروابط التقليدية وروابط القربى والزواج والأنشطة الاجتماعية والدينية، وتقييد حركة المرأة.

وقد كان الأثر على العلاقات الاجتماعية للفلسطينيين الذين يعيشون غربي الجدار كبيرا، و الأثر على العلاقات والأنشطة الإجتماعية للذين يعيشون شرقي الجدار أكبر، فقد أبرزت دراسة استقصائية أجراها مكتب الإحصاءات المركزي الفلسطيني على القرى المتضررة من الجدار، أن 90.6% من المعيشية غربي الجدار لم تتمكن من زيارة أقاربها مقابل 63.5% من الأسر المعيشة التي تعيش شرقي الجدار. وتضررت القدرة على ممارسة الأنشطة الاجتماعية والثقافية بنسبة 83.3%من الاسر المعيشية التي تعيش غربي الجدار وشملتها الدراسة و48.4% من الاسر المعيشية التي تعيش شرقي الجدار.

وللجدار أثر نفسي أيضاً على الفلسطينيين الذين تضرروا منه، وقد أعرب كثيرون منهم عن شعور بفقدان الأمل بالنسبة لمستقبل قراهم.

وتدل الدراسات الأولية على أن الآثار النفسية للجدار على المتضررين تتضمن الاكتئاب والشعور بالقلق والقنوط والشعور بالعزلة والتفكير في الانتحار وأعراض الاضطراب النفسي الناتج عن الإجهاد بعد الصدمة، وقد نتجت هذه الآثار عن عدم وجود نظم دعم اجتماعية نتيجة العزلة.

كما حد بناء الجدار من الوصول إلى المرافق الصحية في القرى التي يحيط بها الجدار، لا سيما بالنسبة للذين يعيشون بين الجدار والخط الأخضر، ويهدد

بإلحاق مزيد من الأضرار بالخدمات الصحية، وأدى هذا إلى زيادة تردي مستوى الخدمات الصحية المتردية أصلاً نتيجة لزيادة القيود على الحركة وعمليات الإغلاق العسكرية التي فرضتها قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ بداية الانتفاضة الحالية[5].

ولا يمكن حصر حجم الأضرار التي لحقت الإنسان الفلسطيني، في كرامته وحياته وعيشه جراء بناء هذا الجدار، ناهيك عما يشكل له من ضيق في الأفق وما يخلق له من يأس وقنوط في المستقبل، ولكن في المقابل لا يمكن أن نتجاهل الحوافز التي يخلقها هذا الجدار المخزي من دافع للتضحية واستماتة في التشبث بالحق في الحياة ومنه في الإستقلال .

2. المبحث الثاني : الجدار المغربي في الصحراء الغربية

إن نفس الوضع المتعلق ببناء جدار الفصل في إسرائيل هو الذي يجري في الصحراء الغربية، حيث شيد المغرب جدارا فاصلا على إقليم الصحراء الغربية يعد أطول جدار عرفته البشرية على مر التاريخ، وذلك بعدما باءت سياسته في القضاء على المقاومة الصحراوية المسلحة بالفشل[6]

لقد قام المغرب باجتياح الصحراء الغربية سنة 1975 بعد إبرام الإتفاقية الثلاثية التي جمعت إسبانيا والمغرب وموريتانيا، والتي قسمت الإقليم بينه وبين موريتانيا التي ما لبثت أن إنسحبت من الإقليم بعد الضربات القوية للمقاومة المسلحة الصحراوية بقيادة جبهة البوليساريو[7]، واندلعت حرب ضارية بين مقاتلي جيش التحرير الشعبي الصحراوي وقوات الجيش الملكي الغازية، إستعمل خلالها المغرب أسلحة فتاكة محرمة دوليا كالنابالم والفسفور الأبيض، وارتكب أفظع الجرائم الإنسانية كرمي الصحراويين من الطائرات المروحية ، ودفنهم أحياء في مقابر جماعية، وتسميم الآبار وأبادة الحيوانات وقصف المعالم الدينية وأحراق قرى صحراوية بأكملها[8]، وهو ما دفع بالصحراويين الى الفرار

نحو الجزائر طلبا للجوء والحماية، وقد وجدوا ضالتهم لدى الشعب الجزائري العظيم الذي استضافهم ووفر لهم الأمن، ومنحهم أرضا شاسعة من ترابه الوطني ليتخذوها ملاذا آمنا، أقاموا عليها دولة بكامل مؤسساتها في المنفى، وقد تقدمت البعثة الدائمة للجزائر بجنيف بتاريخ 1975/12/08 بطلب رسمي للمفوضية السامية للاجئين لمساعدة الصحراويين الذين وصلوا الجزائر فارين من بطش الغزو المغربي، وبعد زيارة المفوض السامي للاجئين في الرابع عشر من نفس الشهر والسنة أعلاه قرر أن الصحراويين تنطبق عليهم إتفاقية جنيف الصادرة بتاريخ 1951/06/25 الخاصة باللاجئين.

وللتذكير، فالجزائر لم تشترط أبدا أي دعم من المجتمع الدولي للتكفل بهؤلاء اللاجئين وهو أمر فريد من نوعه في التاريخ، بل حملت على عاتقها وانطلاقا من مبادئها الإنسانية الراسخة التكفل بهم في كل المجالات منذ وصولهم إليها حتى يومنا هذا.

1.2. المطلب الأول : ظروف بناء الجدار المغربي في الصحراء الغربية ومكوناته

لقد تزامن انسحاب الجيش الموريتاني من النزاع على وقع ضربات جيش التحرير الشعبي الصحراوي ، الجناح المسلح لجبهة البوليساريو، مع انطلاق "هجمة هوّاري بومدين" التي شهدت ملاحم تحرير العديد من المواقع الصحراوية، دفعتْ بالجيش المغربي إلى تغيير استراتيجيته، مُتفادياً الوحدات الثقيلة مانحاً الفرصة للمقاتلين الصحراويين لتسجيل المزيد من الإنتصارات في السنوات مابين 1979 و1981م [9].

وقد عرفت هذه السنوات سيطرةً تكادُ تكون كاملةً لجيش التحرير الشعبي الصحراوي، وهو ما دفع بالجيش المغربي إلى الإستنجاد بسياساتٍ دفاعيةٍ جديدة اعتمدت على بناء الحواجز الرملية، والتّمتْرس داخل الخنادق الدفاعية المزودة

بمختلف الأسلحة، مُستعيناً بوسائل الكشف والمراقبة عن بعد، مدعوماً بسلاح الجو، وهكذا انطلق في بناء أحزمةٍ دفاعية كخُطةٍ جديدة بمساندة القوى الكبرى ابتداءً من سنة 1980م، حيث تمت إقامةُ الحزام الأول في أغسطس 1980م، لتأمين استغلال مناجم الفوسفات بالقرب من مدينة العيون، وهو ما أطلق عليه "المثلث النافع" ويمتدّ من "جبال الوركْزيزْ" شرقا وحتى ميناء بوجدور غرباً.

ولكن الجيش الصحراوي أظهر قدرةً فائقة في التكيّف مع التحديات الجديدة وأعطى رده التاريخي في أكتوبر 1981م، مُثبتاً أن هذه الدفاعات والحصون لم تُجد نفعاً. وهو ما أدى بالجيش المغربي إلى تعزيزها بحزامٍ ثانٍ في فبراير 1984م، ليُقدم في الفترة مابين يناير وأغسطس 1985م، على إنجاز الحزام الرابع والخامس، حيث امتدّا من الحدود الشمالية الشرقية وحتى جنوب مدينة الداخلة. أما الحزام السادس والأخير فقد أُنجز عام 1987م، ويمتد نحو الجنوب إلى ساحل المحيط الأطلسي مُحاذياً للحدود مع موريتانيا، وينتهي إلى الجنوب من مدينة الداخلة المحتلة أقصى جنوب الصحراء الغربية بمنطقة الكركرات .

لا يمكن عزل أهداف بناء الجدار عن الأهداف ذاتها للاحتلال، وما بناء الجدار إلا محاولة للتمسك بالاحتلال نفسه.

وإن كانت هناك أربعة أهداف عسكرية معلنة والتي كانت منذ الأيام الأولى للجدار على المحك، وهدفين اقتصاديين آخرين، وإن كانا قد تحققا نسبيا لاحقا و بالتفاوت، إلا أن للجدار أهداف جيوسياسية وإستراتيجية أعمق بكثير من تلك المعلنة.

لعل أهمها اضافة إلى الاحتلال وفرض الاستيطان ونهب الثروات الطبيعية والتوسع، وهي -حسب وجهة نظري- محاولته لتحقيق مبدأ" مبدأ "حق التصرف في الأرض" وذلك تحسبا للعنصر الزماني والمكاني مستقبلا في الأراضي الواقعة تحت سيطرته في ميزان القوة التفاوضية مع الخصم.

ويتكون الجدار المغربي من العنصر البشري الذي يبلغ تعداده حوالي 120.000 جندي مغربي يقومون بحراسته، فمن كل 4 إلى 5 كيلومترات توجد وحدة من الجيش المغربي، تتكون من حوالي 100 جندي وتلحق بها وحدة أخري مصغرة قد يبلغ تعدادها من 30 الي 50 جنديا، هذه الأخيرة تبعد عن الأولى بحوالي 2,5 كلم تقريبا. لكل وحدة أسلحتها الخاصة، والعنصر التدميري الآخر المتكون في الردارات التي تراقب دبيب النمل، وحقول الغام وأحزمة رملية و أخري حجرية وخنادق وحواجز أخرى، و اكثر من 240 مربض مدفعية ثقيلة، وما يزيد عن 20الف كلم من الأسلاك الشائكة وآلاف المدرعات، فضلا عن 10 ملايين من الألغام المضادة للأفراد التي تحرمها المعاهدات الدولية[10].

2.2. المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للجدار المغربي في الصحراء الغربية

وبالعودة الى إستقراء جدار الفصل العنصري المغربي العازل في طبيعته القانونية نجده أحد معالم جريمة الحرب والجرائم ضد الإنسانية، حيث تنطبق مع الوصف المنصوص عليه في ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية لسنة 1945 بأنها "انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، بما في ذلك قتل المدنيين في أرض محتلة أو إساءة معاملتهم أو إبعادهم، وقتل أسرى الحرب أو إساءة معاملتهم، وقتل الرهائن، وسلب الملكية الخاصة، والتدمير غير الضروري عسكريا." وهو ما يتفق مع نص المادة الثامنة لاسيما الفقرة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر بروما في 17 يوليو/تموز 1998 الذي دخل حيز التنفيذ عام 2002، على أن "جرائم الحرب" تعني:

" إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة ".

وقد أشار الأستاذ الجامعي الإسباني في جامعة برشلونة الإسبانية رويث ميغيل في معرض مداخلة خلال الندوة الرقمية التي نظمتها جمعية الجيولوجيين الصحراويين تحت عنوان "تأثير جدار العار المغربي على نزاع الصحراء الغربية، بين الماضي والمستقبل" إلى أنه وأمام كل ما يشكله الجدار من خطر وتهديد متزايدين، إلا أن جميع قرارات الأمم المتحدة و الإتحاد الإفريقي و التوصيات المنبثقة من قرارات الإتحاد الأوروبي حول الصحراء الغربية، لا تشير للأسف ولو بكلمة واحدة إلى جدار الذل والعار المغربي، الذي شيده ملك المغرب أنذاك الحسن الثاني في الصحراء الغربية المحتلة خلال الحرب التي دارت بين جيش الإحتلال المغربي ومقاتلي الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء وواد الذهب على مدار 16 سنة.

و في سرده للتقارير وقرارات مماثلة للمحكمة الدولية و محكمة العدل الأوروبية حول عدم شرعية الجدار الذي شيدته إسرائيل في أجزاء من فلسطين المحتلة، قال الأستاذ رويث ميغيل أن هذه التقارير والقرارات يمكن إسقاطها تماما على الجدار المغربي في الصحراء الغربية، لدحض دعاية الأمم المتحدة التي تصفه في جميع قراراتها بالخط الفاصل، عكس الوصف القانوني له كجدار غير قانوني أقامته القوة العسكرية التي تحتل أجزاء من الصحراء الغربية[11].

فالمغرب قام ببناء جداره الفاصل على أرض الصحراء الغربية أثناء الحرب القائمة بينه وبين الشعب الصحراوي، وذلك بإبعاد المدنيين سكان الإقليم عن حواضرهم وعن بعضهم البعض من أجل تطبيق سياسته التوسعية الهادفة الى احتلال الإقليم واقتطاع أجزاء منه. .

كما أن الاتفاقية الدولية بشأن قمع وعقاب جريمة الفصل العنصري لعام 1978نصت على أن جريمة الفصل العنصري تتضمن القيام بإجراءات واتخاذ سياسات مماثلة لتلك التي تمارس في جنوب إفريقيا (المادة 2 من الاتفاقية) وهو ما ينطبق على إقامة جدار الفصل المغربي من قبل قواته المحتلة.

كما تعتبر المادة (52) من اتفاقية لاهاي لعام 1907م أن ضم الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال يعد محرماً ومخالفاً للأعراف والمواثيق الدولية، وتعتبر اتفاقية لاهاي جزء من العرف الدولي[12]، و كذلك فإن الجدار يمثل جزءا من آمال الاستيطان التي تتعارض مع أحكام المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر قيام قوات الاحتلال بنقل مواطنيها إلى الأراضي المحتلة.

وفي سياق الأعمال التي قامت بها السلطات المغربية المحتلة وهي تقوم ببناء جدار التقسيم الذي شيدته على أرض الصحراء الغربية نجدها عمدت إلى الترحيل القسري للسكان الصحراويين من الجزء المحتل من الإقليم، الذين يعبرون عن رفضهم لسياسته الإستيطانية، وتتهمهم على أنهم معارضون للقانون المغربي، وهوما يشكل جريمة ضد الإنسانية، حيث يشترط فيهذه الأعمال لوصفها كذلك أن يرحل المتهم أو ينقل قسرا شخصا أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي، وأن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا أو نُقلوا منها على هذا النحو.

فالجرائم ضد الإنسانية هي قتل المدنيين عمدا أو إبادتهم أو تهجيرهم، أو أي أعمال غير إنسانية ترتكب ضدهم قبل الحرب أو خلالها، وكذلك أفعال الاضطهاد المرتكبة على أسس سياسية أو عنصرية أو دينية، وتختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية في حال عجز المحاكم الوطنية عن ملاحقتها.

ومن القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، أن الأعيان المدنية (الممتلكات، المباني)، يجب أن تكون بمنأى عن أي استهداف من جانب القوات المحتلة، ويحظر تماماً التعرض لها، ويجب أن تتوفر الحماية الكاملة لها، كما وأن هناك قيودا صارمة وتحريما كاملا لاستخدام وسائل قتالية، وأسلحة معينة

في العمليات الحربية، وهو ما لم يحترمه المغرب، حيث قام بتدمير أبنية منتشرة على طول الصحراء الغربية كانت تعود للسكان البدو الذين يتنقلون هنا وهناك بحثا عن المرعى لمواشيهم ، وذلك لإقامة جداره، كما تم تدمير العديد من الآبار التي كانت تشكل خزانا مهما للمياه لدى الصحراويين خاصة وأن الإقليم كما يفتقر للمياه نظرا لمناخه الصحراوي القاسي الذي تقل فيه التساقطات المطرية.

إن الجدار المغربي في الإقليم الصحراوي لا يقسِّم الأرض تقسيما جغرافيا فقط، وهذا هو الأخطر والذي يعتبر بمثابة جريمة فصل عنصري وجريمة ضد الإنسانية، وإنما قسَّم شعبا بأكمله(مجموعة بشرية) إلى قسمين ممنوع عليهما التواصل ماديا، حيث لا يستطيع أبناء المناطق المحتلة التوجه بحرية نحو إخوانهم في اللجوء أو المناطق المحررة ، والعكس صحيح، إنه جدار مكمل لجدار الحصار الذي أقامه الاحتلال على الصحراويين في المناطق المحتلة .

كما يهدف الى الاستحواذ على الارض بثرواتها الطبيعة والمعدنية والسمكية التي أسالت لعاب العالم، خاصة مناجم الفوسفاط ببوكراع[13] الذي تشكل عائداته المادية نسبة كبيرة من ميزانية المغرب وتكريس الاحتلال بالقوة.

ولقد أنشأت حملة دولية تتكون من عدة منظمات مختلفة حقوقية وغيرها عبر العالم لمناهضة الجدار المغربي واصفة إياه بجدار العار، وذكرت أن الصحراء الغربية تعد واحدة من أكثر مناطق العالم تلوثا بالألغام حيث ينتشر فيها أكثر من 7 ملايين لغم وبخاصة على طول جدار الذل والعار المغربي الذي يعتبر أكبر حقل ألغام متواصل في العالم، حيث مازال المدنيون الصحراويون على جانبي الجدار يتعرضون باستمرار للموت ولإصابات بتر الأطراف وحوادث متعلقة بالألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، وما تزال المملكة المغربية ترفض رفضا قاطعا التوقيع على معاهدة أوتاوا لعام 1997 بشأن حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام واتفاقية عام 2008 بشأن الذخائر العنقودية، وكانت الجمعية الصحراوية لضحايا الألغام

قالت في تقرير سابق لها أنه "منذ وقف إطلاق النار قتل وجرح 300 شخص بسبب انفجار الألغام والقنابل العنقودية".[14]

وكانت الحملة الدولية لمناهضة جدار الاحتلال المغربي في الصحراء الغربية قد لفتت انتباه الرأي العام الدولي مراراً إلى التورط المباشر للجيش المغربي المتمركز في الجدار في تهريب السلع المحظورة وتهريب المخدرات والهجرة غير الشرعية من وإلى الأراضي الصحراوية المحتلة، وهو ما يستوجب رد فعل دولي حاسم على هذه الأعمال الإجرامية لما تمثله من تهديد متزايد للأمن الإقليمي والدولي[15].

الخاتمة:

الجدار الإسرائيلي على الأرض الفلسطينية هو رسم تعسفي وهمي جديد أحادي الجانب للحدود مابين فلسطين وإسرائيل، وهذا التصور الميداني للحدود الذي لا يعير اهتماما للقانون الدولي .

أما الجدار المغربي فهو رد فعل إستعماري سيء من الجانب المغربي على المقاومة الصحراوية في كفاحها نحو رفض الإحتلال ونضالها من أجل التحرر، ويعبر عن ترسيخ لمبدأ التوسع الذي عرف به النظام الملكي بالمغرب .

ومن خلال ماسلف من دراسة وصفية قلصناها حسب المقتضى، فإننا نخلص للنتائج التالية :

* من شأن هذه الجدر خلق واقع جديد على الأرض سيؤدي بشكل مباشر إلى تداعيات سلبية على قضايا الوضع النهائي المتمثلة في الحدود خاصة وغيرها من العناصر الأساسية للصراع.

* من شأن هذه الجدر خلق مشكلات إنسانية كبيرة لدى الشعوب المحتلة تنضاف إلى الجرائم التي تعرض لها منذ اجتياح أقاليمها، حيث تقسم الأرض

وتقتل كل حي فيها وعليها، مدمرة مستقبل المنطقة، ومحاولة فرض سياسة الأمر الواقع أمام أي حل مقترح يهدف الى تطبيق مبدإ تقرير المصير.

* ان هذه الجدر التي بناها سواء الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين أو المغربي في الصحراء الغربية هي جرائم تمس الحق في الوجود وهو أهم الحقوق، وأنها أخطاء لا يتم تصحيحها إلا بإزالتها.

*يشكل الجدار الرملي المغربي مصدر خطر تاريخي دائم على السكان، فحتى لو انتهى الاحتلال وانتهت معه أسباب إقامة الجدار، فإن الخطر سيبقى كامنا في المنطقة التي أقيم عليها لأنه من الصعب، مهما أقيم به من أعمال دقيقة لتنظيف المنطقة، إزالة كل الألغام وأدوات الموت التي زرع الاحتلال المغربي في الجدار.

* إن إخضاع جماعة ما عمداً لأحوال معيشية ضنكة بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً، هو جريمة حرب وجريمة إبادة جماعية. فما يحصل في فلسطين و الصحراء الغربية، سيبقى الكيان الإسرائيلي و المغرب ملاحقين بجريمة نهب وسرقة ثروات الأقاليم المحتلة ومن الواجب، طبقا لكل القوانين الدولية والإنسانية، أن تتم ملاحقتهم كي يقدموا تعويضات للشعوب المتضررة لقيام مسؤوليتهم الجنائية الدولية.

ومن بين ما نقترحه نورد ما يلي :

- تكثيف الجهود الدولية من المنظمات والدول من أجل إدانة بناء هذه الجدر العازلة المخالفة للقانون الدولي وأعرافه .
- العمل على تطبيق قرار محكمة العدل الدولية القاضي بإزالة جدار الفصل العنصري الإسرائيلي.

- رفع دعوى من جبهة البوليساريو أمام محكمة العدل الدولية ضد المملكة المغربية بشأن الجدار المغربي الذي شيدته المملكة على أرض الصحراء الغربية، على غرار ما قامت به السلطة الفلسطينية، من أجل استصدار حكم بإدانة هذا الفعل واعتباره جريمة دولية.
- رفع دعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية لإدانه بناء هذه الجدر ضد قادة دول الإحتلال: المغرب وإسرائيل، ومن تم المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن بناء تلك الجدر.
- وضع مسألة إزالة الجدر ضمن أجندات التفاوض مع دول الإحتلال كشرط ينبغي قبوله وفرضه لتقدم عمليات التفاوض وتحقيق حل النزاعات البينية.

وفي الأخير نؤكد أن هذه الجدر ماهي إلا أخطاء تاريخية قانونية وسياسية، لا يمكن تصليحها إلا بإزالتها.

التهميش و الإحالات :

[1] عدنان أبوعامر، السياسية السكانية الصهيونية في القدس، مجلة البيان العدد 319، ربيع الأول 1435هـ، يناير 2014، متاح على الموقع لالكتروني : http://www.albayan.co.uk/، تاريخ الاطلاع 29/12/ 2013 الساعة 12:00.

[2] المادة 47 من إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[3] اتفاقية لاهاي المتعلقة بالقوانين في أرض الحرب بتاريخ 18 تشرين الأول 1907 والملحق للاتفاقية، القواعد المتعلقة بالقوانين والأعراف لأرض الحرب.

[4] عبد الله الاشعل، عبد الله الاشعل، قضية الجدار العازل أمام محكمة العدل الدولية، دار النصر للطباعة والنشر، 2006، ص 145.

[5] حسن ابخيص و خالد عياد، الجدار العازل في الضفة الغربية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2010، ص 86 وما بعدها.

[6] يوسف المامي التامك، حزام الذل و العار المغربي، مجلة الخنكة ، الناطق الرسمي باسم جيش التحرير الشعبي الصحراوي الصحراء الغربية أعداد 1994 / 1995 .ص 04

[7] بن عامر تونسي، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، المؤسسة الجزائرية للطباعة والنشر، 1987،ص 152.

[8] محمد سليما لحبيب، سياسة الأرض المحروقة، مجلة 20 ماي ، الناطق الرسمي باسم جبهة البوليساريو، عدد 39، ص 5 و 6.

[9] مصطفى الكتاب، البوليساريو وجيش التحرير الشعبي الصحراوي، الكتاب الأول، مطبعة الصحوة،الجزائر، 2015، ص 136.

[10] عبد الحق المريني، الجيش المغربي عبر التاريخ، مطبعة المعاريف الجديدة ـ الرباط ـ 1997.

[11] ميغيل رويث، 9 أكتوبر 2020 ، "تأثير جدار العار المغربي على نزاع الصحراء الغربية، بين الماضي والمستقبل"، الندوة الرقمية التي نظمتها جمعية الجيولوجيين الصحراويين، جامعة برشلونة، إسبانيا.

[12] الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية 1907-10-18معاهدات لاهاي في 18 أكتوبر 1907، والتي حلت محل الاتفاقية المبرمة بتاريخ 29 يوليه / تموز 1899, بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب البرية.تحتوي على 56 مادة تهتم بالحالة التي يكون فيها اللجوء إلى السلاح نتيجة لحوادث لم تفلح مساعي الأطراف في تجنبها وتداعياتها .

[13] مدينة صحراوية تقع على المحيط الأطلسي جنوب عاصمة الصحراء الغربية، غنية بالفوسفاط.

[14] مصطفى الكتاب ـ محمد بادي النزاع على الصحراء الغربية بين حق القوة وقوة الحق، دار المختار للطباعة والنشر دمشق، 1998 .ص 101 وما بعدها .

[15] نشر من طرف موقع الضمير، آخر الأخبار، تحت عنوان: الحملة الدولية لمناهضة جدار الاحتلال المغربي في الصحراء الغربية تندد بتورط الجيش المغربي في دعم عصابات المخدرات7 يناير 2017، تاريخ الإطلاع: 19 /2020/12 على الساعة:12:00.

قائمة المراجع :

- **المؤلفات:**

بن عامر تونسي، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، المؤسسة الجزائرية للطباعة والنشر، 1987.
حسن ابخيص و خالد عياد، الجدار العازل في الضفة الغربية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2010.
عبد الله الاشعل، قضية الجدار العازل أمام محكمة العدل الدولية، دار النصر للطباعة والنشر، 2006.
مصطفى الكتاب ـ محمد بادي النزاع على الصحراء الغربية بين حق القوة وقوة الحق، دار المختار للطباعة والنشر دمشق، سوريا، 1998.
مصطفى الكتاب، البوليساريو وجيش التحرير الشعبي الصحراوي، الكتاب الأول، مطبعة الصحوة، الجزائر، 2015.

- **المقالات:**

يوسف المامي التامك، حزام الذل و العار المغربي، مجلة الخنكة ، الناطق الرسمي باسم جيش التحرير الشعبي الصحراوي ، الصحراء الغربية، عدد 1995 .
محمد سليما لحبيب، سياسة الأرض المحروقة، مجلة 20 ماي ، الناطق الرسمي باسم جبهة البوليساريو، عدد 39، ص 5 و 6.

- **المداخلات:**

ميغيل رويث، 9 أكتوبر 2020 ، "تأثير جدار العار المغربي على نزاع الصحراء الغربية، بين الماضي والمستقبل"، الندوة الرقمية التي نظمتها جمعية الجيولوجيين الصحراويين، جامعة برشلونة، إسبانيا.

- **مواقع الانترنت:**

عدنان أبوعامر، السياسية السكانية الصهيونية في القدس، مجلة البيان العدد 319، ربيع الأول 1435هـ، يناير 2014، متاح على الموقع لالكتروني : http://www.albayan.co.uk/، تاريخ الاطلاع 29/12/ 2013 الساعة 12:00.

نشر من طرف موقع الضمير، آخر الأخبار، تحت عنوان: الحملة الدولية لمناهضة جدار الاحتلال المغربي في الصحراء الغربية تندد بتورط الجيش المغربي في دعم عصابات المخدرات7 يناير 2017، تاريخ الإطلاع: 19 /2020/12 على الساعة:12:00.

- **الاتفاقيات الدولية:**

اتفاقية لاهاي المتعلقة بالقوانين في أرض الحرب بتاريخ 18 تشرين الأول 1907 والملحق للاتفاقية، القواعد المتعلقة بالقوانين والأعراف لأرض الحرب.

اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949.